

Distr.: General
25 August 2022
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والأربعون

7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البحرين

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتيجة الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت لجنة مناهضة التعذيب ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) بأن تصدق البحرين على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد⁽²⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل والمفوضية بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽³⁾. وأوصت المفوضية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁴⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمفوضية بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام⁽⁵⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمفوضية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁶⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل والمفوضية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمفوضية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁸⁾. وأوصت لجنة مناهضة



التعذيب بأن تنظر البحرين في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وفي إصدار الإعلانين بموجب المادتين 21 و22 من الاتفاقية⁽⁹⁾.

3- وتحت لجنة حقوق الطفل البحرين على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم تقريرها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وتقريرها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وتشير إلى أن موعد تقديم التقريرين قد فات منذ 21 أيلول/سبتمبر 2004⁽¹⁰⁾.

4- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين⁽¹¹⁾. وأوصت أربع هيئات معاهدات بالتصديق على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة برفض حالات انعدام الجنسية⁽¹²⁾.

5- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بالتصديق على الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي⁽¹³⁾.

6- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتصديق على الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية: اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام 1948 (رقم 87)، واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام 1949 (رقم 98)⁽¹⁴⁾.

7- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تسحب البحرين تحفظاتها على المواد 3 و9(5) و14(7) و18 و23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁵⁾. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تحدد البحرين جدولاً زمنياً لاستعراض تحفظاتها على المواد 2 و9(2) و15(4) و16 و29(1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بغية سحبها⁽¹⁶⁾. وقدمت المفوضية توصيات مماثلة⁽¹⁷⁾.

8- وأشارت المفوضية إلى أن البحرين لم تنفذ التوصية المتعلقة بالزيارات القطرية التي أيدتها⁽¹⁸⁾، حيث لم يُسمح بزيارة البلد لأي مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة⁽¹⁹⁾. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب والمفوضية بالسماح بزيارة البلد للمكلفين بولايات الذين طلبوا ذلك، ولا سيما المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽²⁰⁾. وأوصت المفوضية بأن تنظر البحرين في توجيه دعوة دائمة للقيام بهذه الزيارات⁽²¹⁾.

9- وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى البحرين أن تقدم، في غضون 24 شهراً من اعتماد ملاحظاتها الختامية، معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 9 و15(أ) و33(أ)⁽²²⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والقانوني

10- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفهما لعدم وجود معلومات عن الكيفية التي عُولج بها التضارب المحتمل بين القوانين المحلية والضمانات الواردة في العهدين. وأوصتا بأن تدمج البحرين هذه الضمانات بالكامل في تشريعاتها الوطنية⁽²³⁾.

11- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب عن قلقهما إزاء التعديل الذي أُدخل على المادة 105(ب) من الدستور، والذي يوسع نطاق اختصاص المحاكم العسكرية ليشمل المدنيين، وهو ما يتعارض فيما يبدو مع التوصية رقم 1720 الصادرة عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وأوصتا بإلغاء التعديل⁽²⁴⁾. كما أوصت لجنة مناهضة التعذيب البحرين بإلغاء التعديلات التي أُدخلت في عام 2017 على قانون القضاء العسكري، وتنفيذ التوصيتين رقم 1718 و1720 للجنة التحقيق، وضمان أن يكون جهاز الأمن الوطني جهازاً لجمع المعلومات الاستخبارية بدون سلطات إنفاذ القانون والاعتقال⁽²⁵⁾.

2- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة.

12- لاحظت المفوضية أن البحرين لم تنفذ بعدُ التوصيات الثلاث المتعلقة بتعزيز استقلال مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان التي أبدتها خلال استعراضها السابق⁽²⁶⁾. ويساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق لأن المؤسسة لا تتمتع بالاستقلال اللازم لأداء وظائفها⁽²⁷⁾. وتوصيان، مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمفوضية، باتخاذ جميع التدابير الضرورية، التشريعية والسياساتية والمؤسسية، لضمان امتثال المؤسسة التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وتمكينها من الاضطلاع بولايتها بشكل كامل وفعال ومستقل⁽²⁸⁾.

13- وأوصت لجنة حقوق الطفل بإنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة، تُكف بتسيق وإعداد التقارير المقدمة إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتعامل معها⁽²⁹⁾.

14- وأشارت المفوضية إلى أن البحرين بدأت في منتصف عام 2020 في وضع خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان. وأوصت المفوضية بأن تتخذ البحرين خطوات لتنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تدابير لتنفيذ خطة العمل ومتابعة عمل اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق⁽³⁰⁾.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

15- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الأسف لعدم وجود تشريع شامل لمكافحة التمييز يغطي جميع أسباب التمييز. وأوصت باعتماد تشريع من هذا القبيل ووضع إطار للسياسة العامة لضمان الحماية القانونية الكاملة والفعالة من التمييز في جميع المجالات، على أن يتضمن التشريع والإطار قائمة شاملة بأسباب التمييز ويوفر سبل انتصاف فعالة للضحايا⁽³¹⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بمكافحة ومنع التمييز ضد الفتيات، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المولودين لآباء أجنبية أو عديمي الجنسية، والأطفال البحارنة والأطفال العجم⁽³²⁾.

16- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق وجود أحكام قانونية تمييزية مثل الأحكام المتعلقة بالجنسية والميراث، وأعربت عن الانشغال إزاء المواقف الأبوية الراسخة،

والصورة النمطية للمرأة بوصفها أمّاً وزوجة فقط. وأوصت باستعراض جميع القوانين واللوائح لإلغاء الأحكام التمييزية أو تعديلها⁽³³⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

17- أشارت المفوضية إلى أن البحرين أيدت التوصية بقصر استخدام عقوبة الإعدام على الجرائم التي تستوفي عتبة "أشد الجرائم خطورة" بموجب القانون الدولي⁽³⁴⁾. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القانون المحلي ينص على فرض عقوبة الإعدام على جرائم من قبيل الاتجار بالمخدرات⁽³⁵⁾. وأشارت المفوضية إلى أنه حتى نيسان/أبريل 2022، كان هناك ما لا يقل عن 12 شخصاً من المحكومين بالإعدام ينتظرون موافقة الملك على تنفيذ العقوبة⁽³⁶⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بصدور أحكام بالإعدام على أساس اعترافات انتزعت بالإكراه أو تحت التعذيب⁽³⁷⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب والمفوضية عن بالغ الانشغال إزاء قيام البحرين في كانون الثاني/يناير 2017 برفع وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع الذي كان سارياً منذ عام 2010. وأوصت بأن تعيد البحرين فوراً العمل بالوقف الاختياري وأن تنظر في إصدار عفو عن جميع المساجين المحكوم عليهم حالياً بالإعدام وتعليق الأحكام الصادرة بحقهم وتخفيفها⁽³⁸⁾. وأعرب خبراء الأمم المتحدة عن قلقهم من أن محكمة التمييز أيدت عقوبة الإعدام ضد رجلين بحرينيين يزعم أن اعترافاتهما انتزعت منهما تحت التعذيب⁽³⁹⁾.

18- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى حدوث زيادة في الآونة الأخيرة في استخدام العنف من جانب موظفي إنفاذ القانون أثناء المظاهرات السلمية. وأوصت بأن تحقق البحرين تحقيقاً كاملاً، وفقاً للمعايير الدولية، في جميع الادعاءات المتعلقة بتورط أفراد من قوات إنفاذ القانون والأمن التابعة لها في قتل المدنيين، والاستخدام المفرط للقوة، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب، وسوء المعاملة منذ عام 2011 فصاعداً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁽⁴⁰⁾.

19- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء الفجوة الكبيرة بين الإطارين التشريعي والمؤسسي المعدلين ومدى تنفيذهما الفعلي في الممارسة العملية، وذلك حسب ادعاءات عديدة ومتسقة بالتعذيب وسوء المعاملة، ولا سيما في إدارة التحقيقات الجنائية، وفي ظل مناخ الإفلات من العقاب الذي يبدو سائداً. وأوصت بالتحقيق في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة المزعومة، وتعزيز التدابير الرامية إلى منع تلك الأفعال في جميع الأماكن، واتخاذ تدابير قوية للقضاء على الإفلات من العقاب، مع تحميل من يضطلعون بمسؤولية القيادة المسؤولية الشخصية، والإعلان بشكل لا لبس فيه على أعلى المستويات أنه لن يتم التسامح مع التعذيب. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير العديدة التي تقيد باستمرار استخدام الاعترافات القسرية على نطاق واسع كأدلة في المحاكم⁽⁴¹⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تقيد بوقوع أعمال تعذيب وإساءة معاملة كثيراً ما يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، بما في ذلك كوسيلة لانتزاع الاعترافات، والتعذيب في السجون، ولا سيما سجن جو⁽⁴²⁾. وأوصت الهيئتان البحرينيتين بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك المادة 253، والتحقق من عدم مقبولية الأدلة التي يتم الحصول عليها بأي شكل من أشكال الإكراه أو التعذيب، وضمان حصول الضحايا على تعويض كامل⁽⁴³⁾.

20- ولا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وخارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن، بما في ذلك الاحتجاز مع منع الاتصال. وأوصت بأن توائم البحرين تشريعاتها وممارساتها مع المادة 9 من العهد⁽⁴⁴⁾. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء

الادعاءات التي مفادها أن معظم الأشخاص المسلوبة حريتهم لا يتمتعون بجميع الضمانات القانونية الأساسية. وأوصت بأن تتخذ البحرين تدابير فعالة لضمان حصول جميع الأشخاص المحتجزين على جميع هذه الضمانات في الممارسة العملية، وتعديل تشريعاتها، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتقصير مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة وفقاً للمعايير الدولية، وتحقق من أن هذا الشكل من الاحتجاز يُستخدم كاستثناء، وكتدبير الملاذ الأخير، ويُطبَّق لفترات زمنية محدودة⁽⁴⁵⁾. وأُعربت أيضاً عن قلقها إزاء استخدام الحبس الانفرادي في مختلف مراكز الاحتجاز كعقوبة لفترات طويلة من الزمن. وأوصت بأن تضع البحرين حداً للحبس الانفرادي لتبيل رجب وأن تفرض حظراً صارماً على ممارسة تجديد الحبس الانفرادي وإطالة أمده⁽⁴⁶⁾. وأُعربت ثلاث هيئات معاهدات عن القلق إزاء ظروف الاحتجاز، بما في ذلك الاكتظاظ وسوء الأحوال المادية والنظافة الصحية، ولا سيما في سجن جو. وأوصت بأن تعالج البحرين الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز⁽⁴⁷⁾. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمواءمة ظروف الاحتجاز مع معايير الأمم المتحدة والسماح لهيئات الرصد المستقلة بإجراء زيارات منتظمة غير معلنة إلى جميع أماكن الاحتجاز⁽⁴⁸⁾.

21- وكان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قد اعتمد 11 رأياً بشأن البحرين منذ عام 2017، وذلك فيما يتعلق بـ 58 شخصاً، وخلص إلى تعرضهم للاحتجاز التعسفي⁽⁴⁹⁾.

22- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكفل البحرين التنفيذ الكامل لمعايير الأمم المتحدة بشأن قضاء الأحداث⁽⁵⁰⁾.

23- وأُعربت اللجنة نفسها عن القلق لأن مكتب أمين المظالم (الأمانة العامة للشكاوى)، ومديرية التحقيقات الجنائية في وزارة الداخلية، والإدارة العامة للإصلاح والتأهيل، ومكتب أمين المظالم التابع لجهاز الأمن الوطني، ووحدة التحقيق الخاصة التابعة لمكتب المدعي العام البحريني، من بين جهات أخرى، ليست مستقلة، لأن ولاياتها غير واضحة ومتداخلة، ولم تنجز عملاً فعالاً لأن الشكاوى تمر في نهاية المطاف عبر وزارة الداخلية. ويساورها القلق أيضاً لأن أنشطتها لم يكن لها تأثير يذكر أو لم يكن لها أي أثر على الإطلاق. وأوصت بالتحقق من أن جميع الآليات المخولة النظر في الشكاوى المقدمة من المحتجزين رهن المحاكمة والسجناء المدانين هي آليات مستقلة، وأن أصحاب الشكاوى يتمتعون بالحماية من أي أعمال انتقامية، كما أوصت بإقامة نظام رصد فعال ومستقل لتفتيش جميع أماكن الاحتجاز بانتظام⁽⁵¹⁾.

3- القانون الدولي الإنساني

24- أُعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لعدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لحماية الحق في الحياة في سياق العمليات العسكرية خارج الحدود الإقليمية، ولا سيما في اليمن. وأوصت بأن تكفل البحرين امتثال تلك العمليات امتثالاً تاماً لالتزاماتها، ولا سيما فيما يتعلق بمبادئ الحيطة والتمييز والتناسب في سياق نزاع مسلح، وأن تجري تحقيقات مستقلة ونزيهة وسريعة وفعالة في الانتهاكات المحتملة للحق في الحياة وأن تقدم المسؤولين عن أي انتهاكات من هذا القبيل إلى العدالة⁽⁵²⁾.

4- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

25- أُعربت اللجنة نفسها عن القلق لأن قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية يتضمن تعريفاً فضفاضاً للإرهاب يتيح مجالاً واسعاً جداً للتفسير. وقد يؤدي هذا التعريف الفضفاض إلى انتهاكات للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وإلى استخدام القانون ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين. وأوصت اللجنة بأن توائم البحرين تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب

ومكافحة التطرف مواءمة تامة مع العهد، وبخاصة عن طريق تعديل القانون، وأن تكفل احترام الحق في محاكمة عادلة والوصول إلى العدالة في جميع الإجراءات الجنائية المتعلقة بالإرهاب⁽⁵³⁾.

5- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

26- أشارت المفوضية إلى أن البحرين أيدت خمس توصيات بشأن التعذيب، بما في ذلك التوصية التي تحث البحرين على ضمان إجراء تحقيق مستقل وفوري وشامل في جميع الادعاءات المتعلقة بالاختفاء القسري أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال سوء المعاملة، وتقديم الجناة إلى العدالة⁽⁵⁴⁾. وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بتأكيد البحرين أنها نفذت بالكامل توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. بيد أن اللجنة لاحظت بقلق أن توصيات رئيسية لم تنفذ. وأوصت بإجراء استعراض شامل للتوصيات من أجل تنفيذها تنفيذاً كاملاً، وبضمان إجراء تحقيق شامل وفعال ومستقل ونزيه في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء حالة السلامة الوطنية التي أعلنتها البحرين في عام 2011، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا⁽⁵⁵⁾.

27- وظلت المفوضية تتلقى تقارير عن محاكمات جائرة⁽⁵⁶⁾. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمفوضية أن السلطة القضائية ليست مستقلة تماماً ولا تلتزم الحياد في الممارسة العملية. وأوصت بأن تكفل البحرين، في القانون وفي الممارسة العملية، الاستقلال التام للسلطة القضائية وحيادها، وتضمن أداء السلطة القضائية لوظائفها دون أي تدخل سياسي⁽⁵⁷⁾.

28- وحثت اليونسكو البحرين على مواصلة التحقيق في عمليات القتل التي استهدفت صحفيين وإبلاغ اليونسكو طوعاً بحالة المتابعة القضائية⁽⁵⁸⁾.

6- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

29- لاحظت المفوضية أن البحرين قبلت توصيتين باعتماد تدابير فعالة في القانون وفي الممارسة العملية للقضاء على جميع أشكال التمييز، ولا سيما على أساس الدين أو المعتقد⁽⁵⁹⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء وجود ممارسات تؤثر سلباً على ممارسة حرية الضمير، وإزاء التقارير التي تفيد بأن أفراد الطائفة الشيعية قُيدت حقوقهم في العبادة والمجاهرة بمعتقداتهم الدينية، وأن حرية الضمير غير مضمونة بشكل فعال. وأوصت بأن تلغي البحرين تجريم التجديف وأن تكفل لجميع الأشخاص الموجودين داخل إقليمها التمتع الكامل بالحق في حرية الضمير أو الدين أو المعتقد⁽⁶⁰⁾.

30- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء القيود الخطيرة المفروضة على حرية التعبير والعدد الكبير من الاعتقالات والمحاكمات التي شملت الأفراد الذين ينتقدون سلطات الدولة أو الشخصيات السياسية، بما في ذلك من خلال وسائط التواصل الاجتماعي. وأعربت عن الانشغال إزاء الأحكام الفضفاضة في القانون الجنائي التي تجرم أفعالاً من قبيل انتقاد الموظفين العموميين وإهانة الملك ونشر الشائعات وترويجها والأخبار الكاذبة والتقارير غير الصحيحة، وإزاء الأحكام الفضفاضة والغامضة الواردة في المرسوم بقانون رقم 47(2002). وأوصت البحرين بالإفراج الفوري وغير المشروط عن أي شخص محتجز لمجرد ممارسته السلمية لحقوقه، وحماية الصحفيين والناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان من الهجمات أو التهديد، وضمان إجراء تحقيق شامل في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضدهم، وتقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العدالة⁽⁶¹⁾. وأوصت اليونسكو واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعديل الأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم 47(2002) التي تجرم التشهير والتجديف وانتقاد الموظفين العموميين⁽⁶²⁾.

31- وأشارت المفوضية إلى أن البحرين أيدت عدة توصيات بحماية وضمان احترام حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع⁽⁶³⁾. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الأعمال الانتقامية ضد

المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين قد جاءت أيضاً نتيجة تعاونهم مع آليات الأمم المتحدة⁽⁶⁴⁾. وأعربت اللجنة نفسها والمفوضية عن القلق إزاء استهداف صحيفة *الوسط*، التي يزعم أنها صحيفة شبه المستقلة الوحيدة في البلد، مما أدى إلى إغلاقها في عام 2017، على الرغم من أن البحرين أيدت توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن تعزيز حرية وسائط الإعلام⁽⁶⁵⁾. وأوصت المفوضية بوضع الصيغة النهائية لقانون وسائط الإعلام الجديد وسنه مع التحقق من امتثاله للمعايير الدولية⁽⁶⁶⁾. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمفوضية استمرار قمع الأشخاص الذين ينتقدون سياسات الحكومة. وظلت قلقة إزاء الادعاءات العديدة والمتسقة بشأن أعمال تهريب خطيرة وتهديدات وسحب الجنسية واعتقالات تعسفية وإبداء في السجن ارتكبت بحق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأقاربهم على سبيل الانتقام، وإزاء التقارير التي تفيد بأن العديد منهم تعرضوا للاعتقال بتهم جنائية وقُدِّموا للمحاكمة دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة أو دون توفير الضمانات القانونية لهم. وأوصت الهيئات الأربع بالإفراج عن هؤلاء الأشخاص من الاحتجاز، والحرص على تهيئة بيئة تمكن منظمات المجتمع المدني من المشاركة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإجراء تحقيق سريع وشامل ونزيه في جميع الادعاءات، ومقاضاة من تثبت إدانتهم ومعاقتهم على النحو المناسب، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا⁽⁶⁷⁾. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حرية التعبير والتنقل وتكوين الجمعيات لجميع النساء، وعن التدابير المتخذة لمنع الانتهاكات المرتكبة ضد الناشطات والصحفيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقتهم⁽⁶⁸⁾.

32- وتكررت لجنة حقوق الطفل البحرين بالدور الهام الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني المستقلة والمدافعون عن حقوق الإنسان وبالتوصيات السابقة بضمان استقلالهم الذاتي وإجراء تحقيق شامل في جميع حالات العنف المرتكبة ضدهم، بمن فيهم الأطفال المدافعون عن حقوق الإنسان⁽⁶⁹⁾.

33- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن السلطات فرضت قيوداً على منظمات حقوق الإنسان وجماعات المعارضة وقامت في بعض الحالات بقلها. ولاحظت بقلق استخدام تشريعات تقييدية تجعل من الصعب على المنظمات غير الحكومية إتمام إجراء التسجيل ومواصلة أنشطتها. وأوصت بتعديل القوانين والأنظمة والممارسات ذات الصلة، والامتناع عن حل منظمات حقوق الإنسان وجماعات المعارضة بسبب ممارستها المشروعة لحقوقها، واتخاذ جميع التدابير لإعادة هذه المنظمات إلى النشاط، وتعديل قوانينها للسماح لمنظمات المجتمع المدني بالمشاركة في الأنشطة السياسية⁽⁷⁰⁾. وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمفوضية علماً أيضاً بحل حزبي المعارضة "الوفاق" و"الوعد"، وبمحاكمة قيادات وأعضاء الحزبين. وفي عام 2018، اعتمدت البحرين القانون رقم 25 (2018) الذي يمنع أعضاء الجمعيات السياسية المنحلة من المشاركة في الانتخابات البرلمانية. وأوصت بأن تضمن البحرين لجميع المواطنين الحق في المشاركة في الشؤون العامة، ومراجعة قرارات حل أحزاب المعارضة، والسماح للأحزاب السياسية وأعضائها بالمشاركة في الحياة السياسية، وإلغاء القانون رقم 25 (2018) لضمان حماية السكان الشيعة بشكل فعال من التمييز وكفالة تمثيلهم العادل في المجالين العام والسياسي⁽⁷¹⁾.

34- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمفوضية عن الانشغال بسبب القيود الشديدة التي تحد من حرية التجمع ولأن التجمعات العامة والمسيرات تخضع أيضاً لقيود شديدة بموجب مرسوم صدر في عام 1973 والمرسوم رقم 2006/32. ولاحظنا بقلق أن المشاركة في التجمعات العامة دون ترخيص من الحكومة جريمة يعاقب عليها بغرامة و/أو بالسجن. وأوصت بإزالة هذه القيود وبضمان تمتع جميع الأفراد بهذه الحقوق دون تمييز⁽⁷²⁾.

35- وأوصت اليونسكو البحرين بسن قانون بشأن الوصول إلى المعلومات يتماشى مع المعايير الدولية⁽⁷³⁾.

36- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ البحرين تدابير تشريعية تمكّن العمال الوافدين من الاضطلاع بأدوار قيادية في نقابات العمال دون تمييز، وأن تضمن الحق في المفاوضة الجماعية⁽⁷⁴⁾.

7- الحق في الزواج والحياة الأسرية

37- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الأسف من استمرار تعدد الزوجات في البحرين، الذي ينظمه قانون الأسرة لعام 2017. وأوصت بأن تعزز البحرين جهودها الرامية إلى منع الممارسات الضارة التي تميز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها. وشددت بوجه خاص على أنه ينبغي أن تتخذ البحرين تدابير كافية للحد من حالات تعدد الزوجات وإلغاء هذه الممارسة⁽⁷⁵⁾.

38- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج وسن الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والوصاية والميراث، وأوصت بتعديلها بغية مواءمتها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁷⁶⁾.

8- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

39- لاحظت المفوضية أنه على الرغم من قبول توصيات الاستعراض الدوري الشامل بتنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار والتصديق على بروتوكول منظمة العمل الدولية لعام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29)، فإن هذه التوصيات لم تنفذ إلا جزئياً⁽⁷⁷⁾.

40- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الاتجار بالبشر والعمل القسري يشكلان مشكلتين كبيرتين في البحرين. وأوصت بتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الممارسات ومنعها والقضاء عليها والمعاقبة عليها، والحرص على وجه الخصوص على إجراء تحقيق شامل في جميع الحالات، وتقديم الجناة إلى العدالة، وضمان حصول الضحايا على الجبر الكامل ووسائل الحماية⁽⁷⁸⁾.

9- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

41- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن توائم البحرين قانونها الوطني مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (رقم 138)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، لعام 1999 (رقم 182)، وأن تعزز آلياتها المخصصة للرصد والتفتيش، وأن تجري تحقيقاً شاملاً في الانتهاكات وتعاقب الجناة⁽⁷⁹⁾.

42- وظلت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق إزاء معدلات البطالة التي لم تخفضها السياسات والبرامج المستهدفة تخفيضاً فعالاً. وأوصت اللجنة بمعالجة الأسباب الجذرية للبطالة⁽⁸⁰⁾.

43- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق لأن قوانين العمل القائمة لا توفر الحماية الكافية للعمال المنزليين والعمال في الاقتصاد غير الرسمي، ولأن بعض العمال المهاجرين يقيمون في مرافق غير مسجلة ومكتظة في ظروف لا تستوفي المعايير المطلوبة. وأوصت باتخاذ تدابير تكفل الإنفاذ الفعال لقوانين وأنظمة العمل، وبتوفير الحماية للعمال من الاستغلال وسوء المعاملة⁽⁸¹⁾.

44- وأوصت اللجنة البحرين بأن تضع حداً أدنى مناسباً للأجور على المستوى الوطني وترتبط هذا الحد الأدنى بمؤشر الأسعار بصورة منتظمة، بصرف النظر عن نوع العقود، وذلك لضمان ظروف معيشية كريمة لجميع العمال وأسرتهم⁽⁸²⁾.

10- الحق في مستوى معيشي لائق

45- أعربت اللجنة نفسها عن القلق لأن الأسر المعيشية الأشد حرماناً وتهميشاً قد لا تتمكن من استيفاء الإجراءات الإدارية المطلوبة التي تؤهلها للاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي التي تهدف إلى التخفيف من وطأة الفقر. وتوصي البحرين باعتماد نهج قائم على الحقوق في برامجها الرامية إلى الحد من الفقر يركز تحديداً على الفئات الأكثر تضرراً من الفقر⁽⁸³⁾.

46- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء العدد الكبير نسبياً من الأشخاص الذين يعيشون في مساكن غير لائقة أو لا تستوفي المعايير المطلوبة، ولا سيما من الفئات المحرومة والمهمشة. وأوصت البحرين بمضاعفة جهودها لتمكين الجميع من الحصول على سكن لائق⁽⁸⁴⁾.

47- ولاحظت اللجنة بقلق أن البحرين تواجه مستويات مرتفعة لخطر المعاناة من أزمة مياه في العقود المقبلة، وأوصت بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمياه لعام 2030 لضمان حصول الجميع على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي دون تمييز⁽⁸⁵⁾.

11- الحق في الصحة

48- أعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء أوجه القصور فيما يتعلق بقدرة المستشفيات وغيرها من مرافق الرعاية الصحية والهياكل الأساسية والمعدات الطبية. ولاحظت أيضاً محدودية توافر الأطباء المؤهلين وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية، ولا سيما نتيجة لاعتقال وفصل عدد كبير من العاملين في مجال الرعاية الصحية في أعقاب مظاهرات في عام 2011. وأوصت البحرين بزيادة تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية للقطاع الصحي، وتوفير الخدمات للجميع دون تمييز⁽⁸⁶⁾.

49- وأوصت لجنة حقوق الطفل البحرين بمنع فقر الدم الناجم عن نقص الحديد وفقر الدم المنجلي بين الأطفال وعلاجهما، وتكثيف التدابير لمكافحة السمعة، والحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها في صفوف الأطفال دون سن خمس سنوات. وأوصت أيضاً بوضع وتنفيذ برنامج وطني لتوفير العلاج للأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية وضمان التشخيص المبكر⁽⁸⁷⁾.

50- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن المواد 321-323 من القانون الجنائي تجرم الإجهاض، مما يدفع النساء إلى اللجوء إلى الإجهاض غير الآمن، ويعرض حياتهن وصحتهن للخطر. وأوصت البحرين بتعديل تشريعاتها والحرص على عدم تعرض من يلجأ إلى الإجهاض والأطباء لعقوبات جنائية، وبإدكاء الوعي بالصحة الجنسية والإنجابية⁽⁸⁸⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل أيضاً بعدم تجريم الإجهاض في جميع الظروف⁽⁸⁹⁾.

12- الحق في التعليم

51- لاحظت منظمة اليونسكو أنّ دستور البحرين لا يكرس الحق في التعليم. وأوصت بأن تحظر البحرين جميع أشكال التمييز في مجال التعليم في تشريعاتها التربوية، وأن تنص بموجب القانون على سنة واحدة على الأقل من التعليم قبل الابتدائي المجاني والإلزامي⁽⁹⁰⁾.

52- وظلت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء استمرار القوالب النمطية الجنسانية فيما يتعلق ببعض مجالات التعليم، وأوصت باستعراض وتحديث المناهج والنصوص الدراسية على جميع المستويات من أجل القضاء على هذه القوالب النمطية، ومعالجة الأسباب الهيكلية للتمييز القائم على النوع الاجتماعي⁽⁹¹⁾.

53- وظلت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق لأن القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعليم لا تتيح للأطفال غير المواطنين، بمن فيهم أطفال العمال المهاجرين والأطفال عديمي الجنسية، إمكانية الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي مجاناً. وأعربت عن الانشغال أيضاً إزاء حالات حرمان الأطفال المسلوحة حربهم من إمكانية الحصول على التعليم في مرافق الاحتجاز. وأوصت بأن تضمن البحرين في القانون وفي الممارسة العملية حصول الجميع على التعليم الابتدائي والثانوي الإلزامي والمجاني⁽⁹²⁾.

13- الحقوق الثقافية

54- شجعت اليونسكو البحرين على تيسير مشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة في الميدان الثقافي ومنظمات المجتمع المدني والفئات الضعيفة في الحياة الثقافية، وضمان تكافؤ الفرص للنساء والفتيات من أجل معالجة أوجه التفاوت بين الجنسين⁽⁹³⁾.

55- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن أفراد الطائفة الشيعية يواجهون، حسب التقارير الواردة، التمييز في ممارسة حقوقهم الثقافية. وأعربت عن قلقها إزاء القيود المبلغ عنها المفروضة على وصول الطائفة الشيعية إلى عدد من المواقع الدينية والثقافية. وأوصت بأن تكفل البحرين تمكين كل فرد من ممارسة حقه في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية دون تمييز أو قيود لا مبرر لها، وأن تواصل اتخاذ تدابير لاستصلاح المواقع الدينية المتضررة⁽⁹⁴⁾.

14- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

56- أوصت اللجنة نفسها بأن تدعم البحرين الالتزام العالمي بعقد العمل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على أساس مبادئ المشاركة والمساءلة وعدم التمييز، على نحو يكفل عدم تخلف أحد عن الركب⁽⁹⁵⁾.

57- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكثف البحرين جهودها لمكافحة الفساد، لا سيما في صفوف الشخصيات الحكومية⁽⁹⁶⁾.

58- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الانشغال لأن التصحر وتدهور الأراضي الصالحة للزراعة والجفاف والعواصف الترابية والتدهور الساحلي بسبب الانسكابات النفطية ونقص موارد المياه العذبة تؤثر تأثيراً كبيراً على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصت بأن تتخذ البحرين تدابير لحماية البيئة ومعالجة التدهور البيئي، وأن تحترم التزاماتها في مجال حقوق الإنسان في إطار استغلال مواردها الطبيعية⁽⁹⁷⁾.

59- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء عدم سن قوانين تلزم الكيانات التجارية الخاضعة لولاية البحرين ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان⁽⁹⁸⁾. وأوصت اللجنة نفسها ولجنة حقوق الطفل بأن تعتمد البحرين خطة عمل وطنية وإطاراً تنظيمياً يفرضان مساءلة الكيانات التجارية العاملة في البحرين وتلك التي تخضع لولايتها عن الانتهاكات، وأن تمتثل البحرين للمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان والعمل والبيئة وغيرها من المعايير⁽⁹⁹⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

60 أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية الأبوية عن دور المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع. وأوصت بأن تعزز البحرين التدابير الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين وأن تضع استراتيجيات لمكافحة المواقف الأبوية والقوالب النمطية، وأن تكثف الجهود الرامية إلى تحقيق التمثيل العادل للمرأة في المجالين العام والسياسي، ولا سيما في مناصب صنع القرار، وأن تكفل للمرأة المساواة في الحصول على فرص العمل وتحقق من أن قوانين العمل لا تديم القوالب النمطية المتعلقة بالمرأة⁽¹⁰⁰⁾. وأعربت اللجنة نفسها والمفوضية عن قلقهما لأن المرأة لا تتمتع بحقوق متساوية مع الرجل. وأوصتا بأن تلغي البحرين جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة في تشريعاتها، وأن تعتمد، على وجه الخصوص، التعديلات على قانون الجنسية وتكفل منح المرأة حقوقاً متساوية في الطلاق، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية⁽¹⁰¹⁾.

61- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقهما إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أعمال عنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي. وأوصتا بأن تضع البحرين تعريفاً لجميع أشكال العنف ضد المرأة وأن تدرج العنف العائلي، بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب الزوجي، كجرائم جنائية قائمة بذاتها في قانونها الجنائي، مع تحديد العقوبات المناسبة؛ وتعديل القانون الجنائي بإلغاء المادتين 334 و353؛ وتعجل باعتماد مشروع القانون المتعلق بالعنف العائلي، الذي بدأت صياغته في عام 2007⁽¹⁰²⁾. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى البحرين تقديم معلومات مفصلة عن أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وعن رفع الحد الأدنى لسن قبول المعاشرة إلى 18 عاماً⁽¹⁰³⁾.

2- الأطفال

62- أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً باعتماد القانون رقم 17 (2015) بشأن الحماية من العنف العائلي. وأوصت بأن تنفذ البحرين القانون وأن تتخذ تدابير لتغيير الممارسات التي كثيراً ما تكون مبرراً للعنف العائلي، ولا سيما ضد الفتيات، وأن تلغي المادتين 334 و353 من القانون الجنائي، وأن تكفل تجريم جميع أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال، وتحرص على أن يعامل جميع الأطفال الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي بصفحتهم ضحايا، وأن يتمتع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها بالحماية اللازمة⁽¹⁰⁴⁾.

63- وأوصت اللجنة نفسها بأن تجري البحرين استعراضاً شاملاً للتشريعات القائمة للتحقق من أن جميع القوانين، بما في ذلك أحكام الفقه السني والفقه الجعفري والقانون المدني وتفسيراتها المعتمدة، تتفق مع الاتفاقية وتمتثل لها بالكامل⁽¹⁰⁵⁾.

64- وظلت اللجنة تشعر بقلق عميق إزاء الاحتجاز التعسفي للأطفال وإساءة معاملتهم على أيدي أفراد الشرطة وفي مراكز الاحتجاز. وأوصت باتخاذ تدابير لمنع وحظر جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة وحماية الأطفال منها؛ وتعزيز الرصد المستقل لمرافق احتجاز الأطفال والتحقق بدقة في جميع مزاعم تعذيب الأطفال المحتجزين وإساءة معاملتهم على أيدي موظفين عموميين؛ وضمان ملاحقة الجناة⁽¹⁰⁶⁾.

65- وحثت اللجنة البحرين على وقف جميع عمليات إعدام الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم وهم دون سن 18 عاماً، وضمان عدم احتجاز الأطفال مع منع الاتصال وتعذيبهم وإساءة معاملتهم⁽¹⁰⁷⁾. ولاحظت اللجنة نفسها واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمفوضية بقلق أن قانون العدالة التصالحية للأطفال لا يعفي الأطفال من المثول أمام المحاكم العسكرية في بعض الحالات. وأوصت بأن

تعديل البحرين قانون الجنسية وأن تتخذ تدابير أخرى لمواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁸⁾.

66- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل واليونسكو بتعديل قانون الأسرة لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج في 18 سنة للبنات والبنين على السواء، وإلغاء جميع الاستثناءات⁽¹⁰⁹⁾.

67- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل عن قلقهما لأن العقوبة البدنية لا تزال تشكل ممارسة مسموحاً بها في أماكن الرعاية البديلة وفي البيت وفي إطار إقامة العدل. وأوصتا بأن تسن البحرين تشريعات وأحكاماً إدارية تحظر صراحة وبوضوح العقوبة البدنية في جميع الأماكن⁽¹¹⁰⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

68- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تواصل البحرين تعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة؛ وتحقيق من أن القوانين والسياسات والبرامج، بما في ذلك خطة تطوير التعليم، تكفل لجميع الأطفال ذوي الإعاقة الحق في التعليم الشامل في المدارس العادية؛ وتستمر في إعطاء الأولوية للتدابير التي تيسر إدماجهم بالكامل⁽¹¹¹⁾.

4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

69- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية. وطلبت إلى البحرين إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس وحظر ومنع جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية⁽¹¹²⁾.

5- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

70- أشارت المفوضية إلى أن البحرين نفذت جزئياً التوصيات التي قبلتها بضمان الحماية الفعالة لجميع العمال. وأوصت المفوضية باتخاذ تدابير تشريعية تكفل حماية العمال في جميع القطاعات، بمن فيهم العمال المنزليون، بموجب قوانين وأنظمة العمل⁽¹¹³⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن العمال المنزليين المهاجرين يتعرضون للإيذاء والاستغلال. وأوصت بأن توسع البحرين نطاق الحماية التي يوفرها قانون العمل لتشمل العمال المنزليين وأن تتيح لهم إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية الفعالة⁽¹¹⁴⁾.

71- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق تأكيد البحرين أنه لا يوجد لاجئون في إقليم الدولة. وأعربت عن الانشغال لأن عدم توافر الحماية الكافية قد أدى في بعض الحالات إلى الإعادة القسرية. وأوصت باعتماد إطار قانوني شامل ينظم المسائل المتصلة باللجوء واللاجئين، وبضمان الاحترام الصارم لحظر الإعادة القسرية في جميع الظروف⁽¹¹⁵⁾.

6- عديمو الجنسية

72- أعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء عدد الأشخاص الذين سُحبت جنسيتهم، بما في ذلك عملاً بقوانين مكافحة الإرهاب⁽¹¹⁶⁾. وأشارت المفوضية إلى أن البحرين أسقطت الجنسية عن 985 شخصاً بين عامي 2011 و2019، وأن 551 شخصاً استعادوا الجنسية بقرار من الملك في 20 نيسان/أبريل 2019 بعد أن جُردوا من جنسيتهم بأمر قضائي، بحيث يبقى 434 شخصاً بدون جنسية. ولا يزال عدد من أبرز القيادات المدنية والدينية والسياسية الشيعية في السجن، بينما يظل آخرون في المنفى بعد سحب

جنسيتهم⁽¹¹⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمفوضية بأن تعُدّل البحرين تشريعاتها لضمان عدم سحب الجنسية، وتتخذ جميع التدابير القانونية والعملية اللازمة لمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها⁽¹¹⁸⁾.

73- وأشارت المفوضية إلى أن البحرين لم تنفذ التوصيات التي أيدتها بالنظر في اعتماد قانون موحد للأحوال الشخصية وتعديل تشريعاتها لمنح المرأة المتزوجة من أجنبي الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها⁽¹¹⁹⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمفوضية عن الانشغال لأن المرأة، التي لا تستطيع منح جنسيتها لأطفالها دون قرار ملكي، لا تتمتع بحقوق متساوية مع الرجل في هذا الصدد. وأوصت بأن تلغي البحرين جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة في تشريعاتها⁽¹²⁰⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل البحرين بتعديل قانون الجنسية على وجه السرعة لضمان الحق في الجنسية لجميع أطفال البحرينيّات المتزوجات من رجال غير بحرينيّين⁽¹²¹⁾. وأوصت المفوضية بالتعجيل بعملية الإصلاح التشريعي لقانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية لضمان المساواة بين الرجل والمرأة⁽¹²²⁾. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من البحرين تقديم جدول زمني لاعتماد تعديل قانون الجنسية⁽¹²³⁾.

Notes

- 1 See [A/HRC/36/3](#), [A/HRC/36/3/Add.1](#) and [A/HRC/36/2](#).
- 2 [CAT/C/BHR/CO/2-3](#), para. 43, and OHCHR submission for the universal periodic review of Bahrain, p. 1.
- 3 [E/C.12/BHR/CO/1](#), para. 53, [CRC/C/BHR/CO/4-6](#), para. 47, and OHCHR submission, p. 1.
- 4 OHCHR submission, p. 1.
- 5 [CRC/C/BHR/CO/4-6](#), para. 47, [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 31–32, [A/HRC/WGAD/2021/4](#), para. 119, and OHCHR submission, p. 2. See also [CAT/C/BHR/CO/2-3](#), paras. 12–13.
- 6 [CCPR/C/BHR/CO/1](#), para. 38, and OHCHR submission, p. 1.
- 7 [CRC/C/BHR/CO/4-6](#), para. 47, and OHCHR submission, p. 1.
- 8 [E/C.12/BHR/CO/1](#), para. 52, and OHCHR submission, p. 1.
- 9 [CAT/C/BHR/CO/2-3](#), paras. 31 (c) and 43. See also [CAT/C/CR/34/BHR](#), para. 9.
- 10 [CRC/C/BHR/CO/4-6](#), para. 47.
- 11 [E/C.12/BHR/CO/1](#), para. 53.
- 12 [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 61–62, [CRC/C/BHR/CO/4-6](#), para. 22, [E/C.12/BHR/CO/1](#), paras. 14–15, and [CEDAW/C/BHR/Q/4](#), para. 15.
- 13 UNESCO submission for the universal periodic review of Bahrain, paras. 1–2, 11 and 18.
- 14 [E/C.12/BHR/CO/1](#), paras. 22–25.
- 15 [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 7–8.
- 16 [CEDAW/C/BHR/Q/4](#), para. 2.
- 17 OHCHR submission, p. 5.
- 18 [A/HRC/36/3](#), para. 114.27, and [A/HRC/36/3/Add.1](#).
- 19 OHCHR submission, paras. 2–3. See also <https://spinternet.ohchr.org/ViewCountryVisits.aspx?visitType=all&country=BHR&Lang=en>.
- 20 [CAT/C/BHR/CO/2-3](#), paras. 30–31 and 40–41, and OHCHR submission, paras. 2–3.
- 21 OHCHR submission, paras. 2–3. See also <https://spinternet.ohchr.org/ViewCountryVisits.aspx?visitType=all&country=BHR&Lang=en>.
- 22 [E/C.12/BHR/CO/1](#), para. 56.
- 23 [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 5–6, and [E/C.12/BHR/CO/1](#), paras. 4–5.
- 24 [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 13–14, and [CAT/C/BHR/CO/2-3](#), paras. 10–11.
- 25 [CAT/C/BHR/CO/2-3](#), paras. 10–11.
- 26 OHCHR submission, p. 1.
- 27 [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 9–10, and [E/C.12/BHR/CO/1](#), paras. 6–7.
- 28 [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 9–10, [E/C.12/BHR/CO/1](#), paras. 6–7, [CEDAW/C/BHR/Q/4](#), para. 5, and OHCHR submission, p. 2.
- 29 [CRC/C/BHR/CO/4-6](#), para. 50.
- 30 OHCHR submission, pp. 1–2.
- 31 [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 15–16, [CRC/C/BHR/CO/4-6](#), paras. 16–17, and [E/C.12/BHR/CO/1](#), paras. 14–15.
- 32 [CRC/C/BHR/CO/4-6](#), paras. 16–17. See also [CRC/C/BHR/CO/2-3](#), para. 31.
- 33 [E/C.12/BHR/CO/1](#), paras. 16–17.
- 34 OHCHR submission, p. 2.

- 35 [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 31–32 and 66.
- 36 OHCHR submission, p. 2.
- 37 [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 31–32 and 66.
- 38 *Ibid.*, [CAT/C/BHR/CO/2-3](#), paras. 12–13, and OHCHR submission, p. 2. See also <https://www.ohchr.org/en/statements/2020/07/comment-un-human-rights-office-spokesperson-liz-throssell-decision-bahrain?LangID=E&NewsID=26088>.
- 39 See <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26088&LangID=E>. See also <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2019/07/un-expert-urges-bahrain-halt-executions-two-men-amid-torture-allegations?LangID=E&NewsID=24855>.
- 40 [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 35–36.
- 41 [CAT/C/BHR/CO/2-3](#), paras. 6–9 and 16–17.
- 42 [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 37–38.
- 43 [CAT/C/BHR/CO/2-3](#), paras. 16–17, and [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 37–38.
- 44 [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 39–40.
- 45 [CAT/C/BHR/CO/2-3](#), paras. 14–15 and 18–19.
- 46 *Ibid.*, paras. 20–21.
- 47 [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 41–42, [CAT/C/BHR/CO/2-3](#), paras. 22–23, and [E/C.12/BHR/CO/1](#), paras. 38–39.
- 48 [CAT/C/BHR/CO/2-3](#), paras. 22–23, and [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 41–42.
- 49 See <https://wgad-opinions.ohchr.org/Search/Search>.
- 50 [CAT/C/BHR/CO/2-3](#), paras. 26–27.
- 51 *Ibid.*, paras. 28–31.
- 52 [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 33–34.
- 53 *Ibid.*, paras. 29–30.
- 54 OHCHR submission, p. 2.
- 55 [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 11–12.
- 56 OHCHR submission, p. 5.
- 57 [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 13 and 45–46, and OHCHR submission, p. 5. See also [A/HRC/36/3](#), para. 114.128.
- 58 UNESCO submission, paras. 9 and 16.
- 59 OHCHR submission, p. 4. See also [A/HRC/36/3](#), paras. 114.62–114.63.
- 60 [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 51–54. See also [E/C.12/BHR/CO/1](#), para. 14.
- 61 [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 53–54.
- 62 UNESCO submission, paras. 3–7 and 16, and [CCPR/C/BHR/CO/1](#), para. 54.
- 63 OHCHR submission, p. 3. See also <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/06/bahrain-un-expert-alarmed-prolonged-detention-human-rights-defenders>.
- 64 [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 49–50 and 59–60.
- 65 *Ibid.*, paras. 53–54, and OHCHR submission, p. 3.
- 66 OHCHR submission, p. 4.
- 67 [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 49–50 and 59–60, [CAT/C/BHR/CO/2-3](#), paras. 32–33, [E/C.12/BHR/CO/1](#), paras. 8–9, and OHCHR submission, p. 3. See also <https://www.ohchr.org/en/press-briefing-notes/2019/01/press-briefing-note-bahrain>.
- 68 [CEDAW/C/BHR/Q/4](#), para. 6.
- 69 [CRC/C/BHR/CO/4-6](#), para. 13. See also [CRC/C/BHR/CO/2-3](#), para. 27.
- 70 [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 57–58. See also <https://www.ohchr.org/en/press-briefing-notes/2019/01/press-briefing-note-bahrain>.
- 71 *Ibid.*, paras. 63–64, and OHCHR submission, p. 4. See also [A/HRC/36/3](#), paras. 114.96, 114.101 and 114.115–114.117.
- 72 [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 55–56, and OHCHR submission, pp. 3–4.
- 73 UNESCO submission, para. 17.
- 74 [E/C.12/BHR/CO/1](#), paras. 24–25.
- 75 [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 17–18.
- 76 [E/C.12/BHR/CO/1](#), paras. 30–31.
- 77 OHCHR submission, p. 6. See also [E/C.12/BHR/CO/1](#), para. 23 (a).
- 78 [CCPR/C/BHR/CO/1](#), paras. 47–48.
- 79 [CRC/C/BHR/CO/4-6](#), para. 42. See also [CRC/C/BHR/CO/2-3](#), para. 66.
- 80 [E/C.12/BHR/CO/1](#), paras. 18–19.
- 81 *Ibid.*, paras. 22–23.
- 82 *Ibid.*, paras. 20–21.
- 83 *Ibid.*, paras. 36–37.
- 84 *Ibid.*, paras. 38–39.
- 85 *Ibid.*, paras. 34–35.

- 86 Ibid., paras. 40–41.
- 87 CRC/C/BHR/CO/4-6, para. 37.
- 88 CCPR/C/BHR/CO/1, paras. 27–28.
- 89 E/C.12/BHR/CO/1, paras. 44–45, and CRC/C/BHR/CO/4-6, para. 38.
- 90 UNESCO submission, paras. 1–2 and 11.
- 91 CRC/C/BHR/CO/4-6, para. 39.
- 92 E/C.12/BHR/CO/1, paras. 46–47. See also E/C.12/BHR/1, para. 365.
- 93 UNESCO submission, para. 18.
- 94 E/C.12/BHR/CO/1, paras. 48–49.
- 95 Ibid., para. 54.
- 96 CCPR/C/BHR/CO/1, paras. 63–64.
- 97 E/C.12/BHR/CO/1, paras. 10–11.
- 98 Ibid., paras. 12–13.
- 99 Ibid. and CRC/C/BHR/4-6, para. 14.
- 100 CCPR/C/BHR/CO/1, paras. 21–22.
- 101 Ibid., paras. 19–20, and OHCHR submission, p. 5.
- 102 CAT/C/BHR/CO/2-3, paras. 34–35, and CCPR/C/BHR/CO/1, paras. 25–26.
- 103 CEDAW/C/BHR/Q/4, para. 10.
- 104 CRC/C/BHR/CO/4-6, paras. 29–31 and 45.
- 105 Ibid., para. 6. See also CRC/C/BHR/CO/2-3, paras. 9 and 48.
- 106 CRC/C/BHR/CO/4-6, paras. 26–27. See also CCPR/C/BHR/CO/1, para. 38, and CAT/C/BHR/CO/2-3, para. 25.
- 107 CRC/C/BHR/CO/4-6, paras. 43–44. See also CCPR/C/BHR/CO/1, paras. 32, 38 and 42, and CAT/C/BHR/CO/2-3, para. 27.
- 108 CRC/C/BHR/4-6, para. 6, E/C.12/BHR/CO/1, paras. 32–33, and OHCHR submission, p. 6.
- 109 CCPR/C/BHR/CO/1, paras. 17–18, CRC/C/BHR/4-6, para. 15, and UNESCO submission, paras. 1–2. See also CRC/C/BHR/CO/2-3, para. 29.
- 110 CAT/C/BHR/CO/2-3, paras. 36–37, and CRC/C/BHR/4-6, para. 28.
- 111 CRC/C/BHR/CO/4-6, para. 36.
- 112 CCPR/C/BHR/CO/1, paras. 23–24.
- 113 OHCHR submission, p. 6. See also E/C.12/BHR/CO/1, para. 23 (a).
- 114 CCPR/C/BHR/CO/1, paras. 47–48.
- 115 Ibid., paras. 43–44.
- 116 Ibid., paras. 61–62.
- 117 OHCHR submission, p. 4. See also E/C.12/BHR/CO/1, para. 15 (d), and <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/upr-implementation>.
- 118 CCPR/C/BHR/CO/1, paras. 61–62, and OHCHR submission, p. 5. See also A/HRC/36/3, paras. 114.175–114.176, and CERD/C/BHR/8-14.
- 119 OHCHR submission, p. 5. See also E/C.12/BHR/CO/1, para. 30, and <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/upr-implementation>.
- 120 CCPR/C/BHR/CO/1, paras. 19–20, and OHCHR, p. 5.
- 121 CRC/C/BHR/CO/4-6, paras. 21–22.
- 122 OHCHR submission, p. 5.
- 123 CEDAW/C/BHR/Q/4, para. 15. See also CEDAW/C/BHR/CO/2, para. 31, and CEDAW/C/BHR/CO/3, para. 34.